

الجزائر في : 10 جوان 2009

الأمين العام

الرقم: 09/0.0

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
(للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية
(للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التعليم الابتدائي
(للتنفيذ)
السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية
(للتنفيذ)

رقم: 09/0.0/و.ت.و.أ.ع

الموضوع: التسجيلات الاستثنائية للسنة الأولى ابتدائي.

طبقا للمادة 48 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتعلقة بسن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية، يشرفني ان أوافيكم بالشروط التالية الخاصة بمنح الرخص الاستثنائية للدخول إلى السنة الأولى من التعليم الابتدائي للسنة الدراسية 2010/2009 :

- 1- لا يسلم أي ترخيص إلا بعد اكتمال عملية تسجيل الأطفال الذين بلغوا السن القانونية أو سيبلغونها في 31 ديسمبر 2009.
- 2- تعطي الأولوية في الترخيص للأطفال المعنيين حسب ترتيب أشهر ولادتهم ابتداء من 01 جانفي 2004 إلى 31 مارس 2004.
- 3- يجب ألا يتسبب منح الرخص الاستثنائية في فتح أي فوج تربوي إضافي، أو أن يتجاوز عدد التلاميذ 36 في القسم.

ندعو المعنيين بهذه العملية، كل في مجال صلاحيته، إلى التطبيق الصارم للإجراءات الواردة في هذه التعليمات وضمن العدالة والإنصاف بين الأطفال.

الأمين العام
وزارة التربية الوطنية
م. ب. خ. السعيد



نسخة موجهة إلى:

- السيدات والسادة: مديري انتموسسات

{ للتوزيع على الابتدائيات }

- السادة : مفتشي التربية و التعليم الابتدائي

{ للتنفيذ و المتابعة }

- السيدات والسادة : مديري المدارس

سطيف في 2009/06/21 تحت رقم

مدير التربية و التعليم
بمحافظة سطيف
م. ب. خ. السعيد

